جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:

شروف عبد النور

شعبان عبد المؤمن

يوم:.....

دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
جدي وناسة	الرتبة	الجامعة : مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2021

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار ألا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...

ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فتقبل منا انك أنت السميع العليم.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى من سهرت ليال طوال لراحتي، وضحت لأجل دراستي وعانت معي عناء وتعب إنجازي لمذكرتي

إلى من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى

من كلت أنامله إلى من حصد الأشواك لأجلنا

والدي العزيز.

إلى أستاذتي المشرفة "**جدي وناسة** "، إلى أستاذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى جميع أفراد أسرتي، كما لن أنسى أصدقائي الذين وقفوا إلى جانبي.

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها ولا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الشكر والعرفان

نحمد الله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا، لأنه سهل لنا المبتغى ، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ومنحنا نور المواصلة لإنجاز هذه المذكرة.

واعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفائهم.

وتقديرا وإحتراما للسراج الذي أضاء بنوره درب كل طالب علم

إلى الأستاذة "الدكتورة "**جدي وناسة** "

أتقدم لها بخالص الشكر والتقدير على ما حظيت به من إشراف كريم وصبر جميل والتي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها القيمة للجهود التي بذلتها من أجلنا خلال مراحل إعدادنا لهذه المذكرة تضحية بوقتها لتوجيه سديد وعطاء وفير.

فقد منحتنا من علمها و دقة ملاحظاتها وإرشاداتها ما يجعل من العصي سهلا ومن البعيد قريبا فلكي كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة فردا فردا زادكم الله عطاءا للعلم وسراج منيرا.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص الشكر إلى كافة موظفين في مكتبة القطب الجامعي شتمة وكل الزملاء

وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

.

مـــــقدمة

مقدمـــــة :

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي مع ان ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا انها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكامله.

ولم يكن القانون الدولي التقليدي متهيئا وقادرا على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ بدأت بالانتشار والتوسع، نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم أخرى عديدة فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة وتقرير العقوبات على مرتكبيها، وذلك لتخفيف من أثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب.

أصبح الاهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، فقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على عقد اتفاقيات ذات طابع عالمي وإقليمي يهدف الى إيجاد وسائل التي تجرم الأعمال الإرهابية وتقديم الأدوات القانونية ونتيجة لذلك اهتمت الأمم متحدة منذ إنشاؤها بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية المتخصصة من المساهمة في دفه المجتمع الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات التي تجرم الاعمال الإرهابية وتقديم الأدوات القانونية اللازمة لمحاربة الإرهاب الدولي.

لقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول ال أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، الى تدمير المنشأت وقتل الزعماء والملوك ورؤساء الدول مرور بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا او رجالا أو نساء أو وضع المتفجرات والعبوات الناشفة في الأماكن العامة، وزيادة على ذلك مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية والقتل الجماعي مما يؤدي الى ضرب الاستقرار والامن والتنمية في المجتمع.

ونتيجة تفاقم العمليات الهادفة لبث الرعب والخوف في كافة انحاء العالم، قامن منظمة الأمم المتحدة سنة 1972 بإضافة لفظ دولي الى مصطلح الإرهاب إنشاء لجنة متخصصة لدراسة أسباب ودوافع هذه العمليات لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجس الدول المستهدفة التي تضع ميزانيات وقائية تجنبا للخسائر والاضرار المحتمل حدوثها فهو بذلك يعتمد على عنصر السرية والمفاجأة وتنوع ضحاياه لذلك وصف بأنة "سرطان العالم الحديث" نتيجة تأثيره السلبي على العلاقات الدولية ومساس بمصالح دولية جوهرية تتمتع بالحماية

القانونية مما يؤثر على الامن والسلم الدوليين.

تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير وملفت للنظر وأكدت الإحصائيات الحديثة وجود أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطاتها في غالبية دول العالم تحول بذلك الإعداد والتخطيط والتنفيذ وانتهاء الضحايا لجنسيتها الى إرهاب دولي تطور لدرجة استعماله وزرعه للقنابل والأسلحة البيولوجية عموما حيث اتسع نطاقه ليستهدف ضحايا ومواقع في أكثر من دولة.

إزاء كل هذه التحولات الرهيبة والنتائج السلبية لتطور الإرهاب الدولي سعى المجتمع الدولي لوضع حلول وتدابير جسدت في صورة قانونية ملزمة تمثلت في إبرام صكوك قانونية عالمية وإقليمية تحتوي على تدابير ملزمة للدول القصد منها الإطاحة بكافة الصور التي يرد فيها الجرم الإرهابي وسد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، إضافة لوجود مساعي أخرى تمثلت في الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالتسليم وفي تعاون الدول مع بعضها البعض وذلك من خلال إنشاء أليات إقليمية وجوهرية لمكافحة الإرهاب فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح أمرا حتميا فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه عند التصدي لظاهرة الإرهاب .

<u>أولا: إشكالية الموضوع:</u>

إن جريمة الإرهاب تزداد بشكل واسع وانتشارا يوما بعد يوم لذا وجب على وحدات المجتمع الدولي التكاتف والتجند لمكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سعت له منظمة الأمم المتحدة باتخاذ آليات قصد محاربة جريمة الإرهاب الدولي وعليه نسوغ في موضوع دراستنا الإشكالية تتمثل في:

ما هي الآليات التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية:

– ما هو مفهوم الجريمة الإرهابية؟ ما هي أهم دوافعه؟ وما هي أشكال الإرهاب؟

– كيف عالجت الأمم المتحدة ظاهرة الإرهاب؟

– ما هي الآليات المتخذة من الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي؟

– ما موقف أجهزة الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الإرهاب، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى آليات هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اهتمامنا واختيارنا للموضوع لعدة مبررات إلى اهتمام كل الدول بجريمة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وذلك قصد محاربتها والقضاء عليها.

- **أسباب موضوعية:**

الانتشار الواسع لظاهرة جريمة الإرهاب وتناميها بشكل مستمر والتي تؤرق المجتمع الدولي وما خلقته من تداعيات خطيرة على مستوى العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين.

- **أسباب ذاتية:**

زيادة الاهتمام بظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي والإقليمي والرغبة في دراسة ظاهرة جريمة الإرهاب والتي مست معظم دول العالم بما فيها الجزائر التي كانت من أوائل الوطن العربي التي عانت من هذه الظاهرة والسباقة في مكافحتها غلى المستوى الداخلي والدولي من خلال تشريعات واتفاقيات دولية.

رابعا: أهمية الموضوع:

* تكمن أهمية الدراسة للموضوع في الانتشار الواسع لظاهرة الإرهاب وامتدادها على الصعيد الدولي والإقليمي باعتبارها من القضايا الأساسية خاصة في الوقت الراهن التي تعاني منها أطراف المجتمع الدولي التي تسعى الجهود الدولية من خلال وسائل وسياسات للقضاء عليها يستلزم البحث عن الأسباب الحقيقية الكاملة وراء تفشي هذه الظاهرة التي أصبحت في غاية الأهمية للدراسة.

خامسا: أهداف الدراسة:

- إبراز مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي ودوافعه وأشكاله

- مدى إحاطة الأمم المتحدة بالجوانب القانونية والإجرائية للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها توفير الأدوات اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله.

- الوسائل والآليات القانونية المنتهجة في مكافحة الإرهاب

سادسا: منهج الدراسة:

إن الظواهر السياسية والاجتماعية في ظواهر مركبة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات من الصعب دراستها من خلال منهج واحد.

فاستخدمنا المنهج الاستنباطي وذلك للاستدلال الذي ينتقل فيه من العام إلى الجزء أي دراسة محلية لظاهرة معينة وصولا إلى جزئيتها وإلى النتائج الحقيقية.

المنهج التاريخي: استعملناه في كلا الفصلين الأول والثاني قصد التعرف على هذه الظاهرة من خلال استعراض تاريخ التدابير التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها والحد من هذه الظاهرة.

الفصل الأول

تمهيد :

لقد اتسعت دائرة العنف مؤخرا، وانتشرت بؤره في كل أنحاء العالم، وتصاعدت هجماته في بلداننا العربية وبالخصوص ما يسمى ب" الإرهاب"، الذي أصبح الهاجس الذي يؤرق الحكومات، فأصبحت هذه الجريمة عالمية الطابع، تخطت بأبعادها ومؤشراتها وحتى آثارها السلبية المدمرة كل الأبعاد الزمانية والمكانية، نتيجة للتقدم في المواصلات وفي وسائل التكنولوجيا والاتصال. وعليه كان لا بد من تضافر الجهود الدولية والوطنية لوضع آليات مكافحة هذه الجريمة المدمرة للمجتمع الإنساني.

لأنه وبقدر ما تشكل مسألة مكافحة الإرهاب أهمية على المستوى الداخلي، إذ يقع على عاتق الدول مهمة حماية مواطنيها والحفاظ على استقرارها الأمني، بقدر ما هي مسألة ذات شأن دولي تتطلب تعاون كل الدول لمكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود. خاصة مع تزايد الهجمات الإرهابية في القرن العشرين، حيث لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ترمي إلى تجريم الأعمال الإرهابية، ومكافحتها وتسليم مرتكبيها، والتي شكلت الخطوة الأولى لهذا التعاون هي اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937م، والاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979/12/17م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية. وأمثلة الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23م.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية

تقوم الجريمة الإرهابية على نشر الرعب والترهيب داخل المجتمعات، وزعزعة الاستقرار الأمني الداخلي للدول، لذلك ونظرا لخطورة هذه الجريمة لابد من وضع تعريف لها وتحديد خصائصها لتمييزها على غيرها من الجرائم، خاصة وأنها تشترك في جملة من الميزات مع بعض الجرائم القائمة على التهديد واستعمال العنف.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية أمر غاية في الأهمية، لأنه لا يمكن تصور دراسة آليات مكافحتها دون التطرق إلى تعريفها وإزالة الغموض حولها. لذلك ولتعريف الجريمة الإرهابية يجدر بنا تعريف الإرهاب من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، إضافة إلى تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية، نجد مصطلح "رهب" من الخوف،[1] ورهب من الترهب والتعبد،[2] ويقال رجل رهبوت أي رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خيرا من أن ترحم.[3] أما في قاموس أوكسفورد وردت كلمة إرهاب وتعني:" أي شخص أو شيء يسبب خوفا عظيما، وأن الإرهاب هو استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تهدف إلى إجبار الحكومة لفعل شيء". وقد عرف قاموس السياسة الإرهابي على أنه:" الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم." [4]

كما ورد مصطلح الإرهاب في القرآن في عدة مواضع، تختلف في المعنى اللغوي لها:

---

[1] حمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، الطبعة الثانية ،1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، صفحة 401.

[2] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، 1979م، دار الفكر، صفحة 447.

[3] أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 1،الطبعة الرابعة ،1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، صفحة 140.

[4] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، 2006م، كردستان ،صفحة 61.

1-قال الله تعالى:" يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (سورة البقرة: الآية 40). وهنا الإرهاب بمعنى التعبد أي الخوف من الله.

2-قال الله تعالى:" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح إبن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"(سورة التوبة: الآية 31). وهنا الإرهاب صفة لطائفة من الناس وهم الرهبان .

3-قال الله تعالى:" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم وجاءو بسحر عظيم"(سورة الأعراف:الآية 116). الإرهاب هنا بمعنى الخوف.

4-قال الله تعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"(سورة الانفال: الآية 60).

وعليه نجد أن معنى الإرهاب تعدد باختلاف مواضعها في القرآن، فقد يكون بمعنى الخوف من الله، وقد تكون صفة طائفة من الناس، أو معنى الخوف كما قد تكون معناها إخافة عدو الله الذي ينوي الاعتداء على الأمة الإسلامية بضرورة رد الاعتداء.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

اختلفت تعاريف فقهاء القانون حول مصطلح الإرهاب، فمنهم من عرف الإرهاب بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن أمر معين."[1] ويعرف الإرهاب أيضا بأنه:" العنف المنظم والمتصل بخلق حالة من التهديد العام الموجه ضد دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بهدف تحقيق غرض سياسي."[2] أيضا الإرهاب هو:" الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي."[3]

---

[1] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، مرجع سابق، صفحة 204

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 70

[3] الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2008م"، رسالة 2001- ماجستير، جامعة آل البيت ،2009، صفحة26.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعريف الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1] وهذا التعريف يتفق مع تعريف الدكتور عثمان علي الحسن للإرهاب الذي قال:"الإرهاب هو العمليات العنفية (المادية والمعنوية) أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة لخلق حالة من الرعب والفزع، تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة".[2]

أما تعريف الجريمة الإرهابية فهو:" كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا أرتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية".[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية[4] في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

---

[1] يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 29،1998/10/1م.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

[3] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، العدد 2، السنة 43، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، صفحة 265.

[4] إن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يختلف حسب التكييف الشرعي لها، فقد يشكل الإرهاب جريمة الحرابة، وقد يدخل أيضا في جريمة البغي، وكلتا الجريمتين من الجرائم الحدية، وجريمة الحرابة هي قطع الطريق والخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، والحرابة في المذهب المالكي هي إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، صفحة 638-639. والمحارب هو الخارج عن طاعة الإمام إذا كان به منعة وكل من خرج بغير مصر بسلاح أو خشب.أنظر: أبو الحسن الحنفي، معين ا لأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر، صفحة 189. أما جريمة البغي هي الخروج عن الحكام ومعصيتهم، أو طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وتؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب داخل الجماعة. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقان ون الوضعي، الجزء 1، مرجع سابق، صفحة 618.

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيه المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛ أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ أو احتجاز الرهائن؛ أو الاعتداء باستعمال المتفجرات والمواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛ أو تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية". كما أضافت المواد 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 12 ق.ع صور أخرى للجريمة الإرهابية.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية

الإرهاب نوع من الحرب غير المتوازنة الهدامة، والمدمرة والوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الدول وغيرها من الدول،[2] فهذه الجريمة ذات طابعا متميزا عن غيرها من

[1] للمزيد من التفصيل راجع المواد سالفة الذكر في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

الجرائم، هذا ما نلاحظه في نص المادة 87 مكرر ق.ع .ج عندما نصت على مجموعة من الأفعال التي تدخل في تشكيل الجريمة الإرهابية، ومنها يمكن القول أن الجريمة الإرهابية تتميز بعدة خصائص هي:

الفرع الأول: الإرهاب عنصر جوهري لقيام الجريمة الإرهابية

نعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادرا فعلا على إحداث هذا الأثر، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة،[1] حيث تهدف الجريمة الإرهابية إلى نشر الرعب والخوف في أوساط الناس كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر ق.ع، بكل فعل يشكل اعتداءا ماديا أو معنويا. سواء أحدث نتيجة أم لا ، لأن الجريمة الإرهابية هي من جرائم الخطر، فهي مجرمة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا، وسواء أدت إلى إهلاك كلي أو جزئي.[2]

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية هي جريمة ضد الأمن العام واستقرار الدولة

المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها هو ما يجب أن ينصرف إليه قصد الجاني، أي يجب على الجاني أن يعلم بأن هذه الأعمال التي يرتكبها تهدد كيان الدولة وتضر المصلحة العامة بها، فهي لا تعني فقط الاعتداء على الأموال والأشخاص، بقدر الاعتداء على أمن الدولة وسلامة مؤسساتها، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر ق.ع عند تعريفها للجريمة الإرهابية:" كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ."....

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية

يجب توافر عنصر العمد في الجريمة الإرهابية، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ. إذ يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عالما بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع والرعب في نفوس الناس، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا السلوك، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع، فإذا أقدم الجاني على إتيان سلوك من شأنه إحداث الفزع دون أن يكون قاصدا

[1] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 269.

[2] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 101.

ذلك، فهي لا تعد من الجرائم الإرهابية.[1] فالأعمال التي نصت عليها المادة 87 مكرر ق.ع .ج يجب أن يكون الهدف منها هز استقرار الدولة ونشر الاضطراب واللأمن داخل الجماعة.

المطلب الثالث : أشكال الجريمة الإرهابية

على الرغم من أن الإرهاب: استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، إلا إنه يتوزع على أشكال متعددة، وقد أسهم التطور العلمي ث ظهور أنواع متعدد من الإرهاب منها:

أولا: الإرهاب الثوري

يمارس الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات: ليست لبا القدرة على استلام السلطة:

ضد مؤسسات الدولة. وقد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفرد السلطة الحاكمة السابقة وإن القادة: الثوريين الذين تناولوا موضوع الإرهاب والذين سلموا باستعماله حرصوا على أن يضعوا له حدودا واضحة فقد اهتم أتر وتسكي بالإرهاب ولكنه لم ينظر إليه ذاته وإنما من خلال العملية الثورية ككل والتي رأى أن العنف عنصر رئيس لها

إن ما يتميز به هذا النوع من الإرهاب أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين ولا يتعدى الأشخاص الآخرين: كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية[2].

ثانيا: الإرهاب الفوضوي

بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة» وهي أعمال انتقامية يائسة لا تصدر عن أيدلوجية أو نظرية ثورية". وقد ساد هذا النوع من الإرهاب العديد من الدول منذ مطلع القرن الماضي.

ويهدف إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار وأن ضحاياه من المعارضين للحركة الإرهابية ، فتكال التهم ضد أشخاص جزافا وينفذ بحقهم القتل أو التعذيب أو الاعتقال

وقد يصطدم الفوضويون مع بعضهم قتال مرير كما حصل في العديد من الدول.

---

[1] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 277.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2009، ص 36

ثالثا: الإرهاب المضاد

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الإفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية وقد تبنت هذا النوع العديد من الدول من أجل القضاء على خصومها ومن ذلك قيام الكيان الصهيوني بتشكيل منظمات إرهابية تتولى تحديد الناشطين من الفلسطينيين والقضاء عليهم بالاغتيال أو تدمير بيوتهم وإتلاف مزارعهم ، ومن ذلك منظمة المستعربين و الدوبديان وأمان ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت هذا النوع من الإرهاب في الوقت الحاضر لملاحقة المنظمات التي تعدها إرهابية ، فقد شكلت ما يقارب (35) ألف منظمة لمقاومة تنظيمات القاعدة ، وقامت بتجميد أموال التنظيمات الإسلامية واعتقالهم وإحالتهم إلى محاكم خاصة ، وتبعتها بريطانيا بذلك ، ثم تبع ذلك حملة عسكرية واسعة . واستخدمت الحكومة العراقية في ظل الاحتلال الأمريكي إرهاب الدولة عبر مليشيات مسلحة ضد خصومها، بذريعة مكافحة الإرهاب.

ويطلق على هذا النوع الإرهاب لمواجهة الإرهاب، أو الإرهاب والإرهاب المضاد. حيث تعمد الدول والمنظمات الإرهابية إلى تشكيل تنظيمات لتصفية منظمات إرهابية أخرى، وإن ضحايا هذا النوع من الإرهاب يكونون من الإرهابيين أنفسهم أو من الأبرياء من أجل أن يكون درسا لمنع هؤلاء الأبرياء من الانخراط بالإرهاب.

رابعا: الإرهاب المميز

الإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه إلى أهداف أو أشخاص محددين مسبقا بالنظر لأهميتهم أو لأن وجودهم يعد خطرا على الحركة، أو عقابا لما بدر منهم من أعمال بحق الحركة أو المجتمع أو أن بقاءهم يشكل خطورة على الحركة أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله، والأهداف أو الأشخاص التي يشملها هذا النوع تكون انتقائية وقد يوجه الإرهاب المميز ضد أشخاص أجانب غير مرغوب فيهم أو مؤسسات أجنبية أو قواعد عسكرية أجنبية ، ولا يوجه هذا النوع من الإرهاب ضد أفراد أبرياء .

خامساً: الإرهاب الأعمى

وهو الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية يوجه نحو المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي وقد يحدث هذا النوع

من الإرهاب ضد رعايا دولة أجنبية أبرياء، وهذا النوع من الإرهاب يفتقد إلى الدعم الجماهيري إذا كان موجها ضدهم.

والإرهاب الأعمى يدل بوضوح على ضعف الحركة وعدم قدرتها على الوصول إلى مواقع الدولة المراد الإرهاب ضدها بسبب تحصينها ومنعتها، فتختار أهدافا سهلة المثال، ومن جهة أخرى فإنه أكثر أنواع الإرهاب خلقاً للذعر والرعب والخوف لدى المجتمع، لأن كل فرد في المجتمع يعتقد بأنه سوف يكون الضحية المقبلة.

سادسا: الإرهاب السياحي

الإرهاب السياحي إرهاب حديث ، حيث تكون الضحية من السياح ، ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لا يثير الرعب لدى العديد من دول العالم الثالث ، بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها ، ولهذا تعمل الحركات الإرهابية على تصيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم ، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستهتم بهم ، كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية سيلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم ، كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق الدولة الموجه ضدها الإرهاب ، وظهر هذا النوع من الإرهاب في الفلبين واليمن ومصر

سابعاً: الإرهاب بالوسائل العملية

رافق التطور العلمي تطور في الوسائل المستخدمة في الإرهاب، فلم تستخدم بعض المنظمات الإرهابية العنف المسلح في العمل الإرهابي، وإنما لجأت إلى استخدام الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها، فقد ظهر في تشرين أول من عام 2001 استخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة، كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض وممثليتاها الدبلوماسية في الخارج.

وقد استخدم الكيان الصهيوني مادة العقم التي مزجت بالماء لطالبات المدارس العربيات في المدارس الفلسطينية في فلسطين المحتلة في عهد حكومة الإرهابي " مناحيم بيغن في السبعينيات، وقد أصيبت أعداد كبيرة من الطالبات الفلسطينيات بذلك.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من الإرهاب لا يستخدم فيه الأسلحة التقليدية إلا إنه يعد إرهابا لأن الغرض منه قتل أفراد المجتمع أو أن يوجه ضد المسؤولين في الدولة، وضد أفراد معينين ينتمون لشرائح اجتماعية معينة.

ثامنا: الإرهاب عبر منظمات حكومية

تعهد بعض الدول مهمة الإرهاب لمنظمات إرهابية حكومية غير قوات الجيش أو الأمن، فقد ظهر هذا النوع من الإرهاب إبان الثورة الفرنسية ثم الثورة البلشفية في روسيا وبعض الدول، وقد أعيد تشكيل هذا النوع من المنظمات في العديد من الدول لممارسة الإرهاب والتغلغل بين صفوف المنظمات العسكرية أو المعارضة والقيام بعمليات إرهابية. ومن ذلك قيام الكيان الصهيوني بتشكيل منظمات إرهابية صهيونية أطلق عليها منظمات المستعربين والتي تضم العديد من المنظمات منها الدوبدبان وأمان التي تنتسب إلى مؤسسات عسكرية حكومية تعمل بتوجيه وإدارة الدولة لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الفلسطينيين ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل منظمات إرهابية خاصة عند احتلالها أفغانستان في السابع من تشرين أول من عام 2001 تعمل مع قوات التحالف لضرب الأفغان ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل (35) منظمة إرهابية منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة ما أطلقت عليه بمقاومة

تاسعا : الإرهاب الأقلية

إرهاب الأقلية شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه إرهاب الأقلية، حيث تحاول الأقلية أن تقوم بعمليات إرهابية من أجل الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية. ومن ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في إندونيسيا، والأكراد في تركيا والكاثوليك في إيرلندا وكيوبك في كندا. وقد تطور إرهاب الأقلية فتمكنت الأقلية من استلام السلطة في بعض الدول.

ومن ذلك الصراع بين الهوتو والتونسي في بروندي وراوندا، حيث تمكنت الأقلية من طرد الأكثرية من السلطة مما دفع الأكثرية إلى اللجوء للعمل الإرهابي.

عاشرا: الإرهاب الدامي

يتميز الإرهاب بالضعف، غير أن السنوات الأخيرة أظهرت نوعا من الإرهاب، يتميز بالقوة ويعمل على ارتكاب أعمال قتل بأعداد كبيرة، ولا يعتمد على المواجهة المسلحة، بل يعتمد على تفخيخ السيارات أو المتفجرات وتفجيرها في مناطق مزدحمة وقد ظهر هذا النوع في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003.

حادي عشر: الإرهاب عبر الانتحاريين

تعمل بعض المنظمات على تنفيذ عملياتها عبر انتحاريين، يقومون بتفجير سياراتهم أو باستعمال أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص، ونحن لا نؤيد مثل هذا النوع، ومع ذلك نقول: بأن مثل هذه العمليات إذا نفذت ضد قوات الاحتلال فإنها تعد مقاومة، وإذا نفذت ضد مواطنين أبرياء، فإنها تعد إرهابا[1].

المبحث الثاني : دوافع الإرهاب الدولي.

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها، ولا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب بل أن للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة، جدير بالبحث والدراسة أن هذه الجريمة الظاهرة الأبرز للعقود الأخيرة من القرن العشرين ومطاع القرن الحادي و العشرين، فقد تفاقمت بشكل مضطرد حتى طالت كل دول العالم سواء الديمقراطية منها أو الدكتاتورية، المتقدمة منها و المتخلفة.

إن للبحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة و وضع الحلول لها وقاية و علاجا من هنا بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة هذه الظاهرة و كلفت لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب كسبيل لوضع الحلول الناجعة لها أو المساعدة في ذلك و تضمن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة..

دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم والياس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية).

وفي هذا المبحث من البحث سنتناول أهم الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الإرهاب وتفاقمها وهي الأسباب السياسية والاقتصادية والدينية والإعلامية، العداء التاريخي وأخيرا الأسباب الشخصية.

المطلب الأول: الدوافع السياسية.

غالبا ما يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية و أعمال العنف هو دافع سياسي حيث تقف الدوافع السياسية خلف الكثير من الأعمال الإرهابية التي ترتكب في مناطق شتى من العالم أمثلة ذلك أعمال العنف و الإرهاب المرتكبة في حالة انتهاك حقوق الإنسان ، أو تنبيه لفت الرأي العام العالمي و إلى قضايا و مشاكل سياسية و اجتماعية معينة أو الاحتجاج على

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع السابق ،ص 40

السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية أو دينية فيه أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة ، وقد يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة و تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استهدافا للعمليات الإرهابية ، و ذلك بسبب سياسات القهر و الهيمنة التي تتبعها تجاه الدول و الشعوب الضعيفة و من أشهر العمليات التي تعرضت لها الولايات المتحدة قيام بعض الأشخاص بتفجير سفارتيها في دار السلام و في نيروبي في 07 أوت 1998 و تفجير مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001 و هذا ما أقره الصحفي الأمريكي جيم هوجلاند في صحيفة الواشنطن بوست في 15 أوت 1998 معلقا على حادثتي السفارتين الأمريكيتين في كل من نيروبي و دار السلام (..... إنه على المهيمن المسيطر أن يدفع الثمن إما بالأرواح أو من الثروة أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوية)[1].

ولأن الدافع السياسي يعد من أهم دوافع الإرهاب الدولي فقد وجدت دوافع سياسية تحرك أعمالا تتسم بالعنف ومع ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها من قبيل العمليات الإرهابية كالعمليات التي يقوم بها رجال المقاومة الفلسطينية على سبيل الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تعد من قبيل أعمال الإرهاب.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

لا شك في أن الفقر والجوع والشقاء والبؤس الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الدول نتيجة لجور النظام الاقتصادي القائم، هو ما يدفع أفراد وجماعات من الدول الفقيرة إلى اللجوء إلى القوة والعنف لضرب مصالح مستغليها وناهبي خيراتها، أو للتعبير عن مشاعر آلية ناجمة عن هذا الوضع القاسي الجائر.

ومما لا ريب فيه أن الأوضاع الاقتصادية التي سادت في العصر الاستعماري قد أدت إلى وجود هوة سحيقة بين الدول من حيث المستوى الاقتصادي، مما ترتب عليه انقسام العالم إلى دول غنية ودول فقيرة، وقد إثر ذلك كثيرا في الحياة الاجتماعية للدول الفقيرة وخاصة في

[1] جمال زايد هلال أبوعين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، الطبعة 1/2009، دار عالم الكتاب الحديث، عمان، لأردن، صفحة 39.

قطاع الشباب مما ولد لديهم شعور باليأس، والإحباط أدى بهم إلى نوع من العزلة والاغتراب داخل مجتمعاتهم، و أصبحوا قنابل موقوتة للعنف و الإرهاب.

ويشكل العامل الاقتصادي دافعا هاما من الدوافع التي تحرك الإرهاب الدولي فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار باقتصاد دولة ما عن طريق تدمير منشآتها الاقتصادية الهامة والتي تعتمد عليها هذه الدولة في اقتصادها كمهاجمة المنشآت السياحية أو مكاتب شركات الطيران ، و ذلك بهدف إثارة الرعب و الفزع بين المتعاملين معها و بالتالي الابتعاد عنها ، مما ينتج عنه أضرار مادية بتلك المؤسسات باعتبار أن مثل هذه المنشآت تشكل موردا اقتصاديا مهما و مصدرا من مصادر الدخل المهمة للدول هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن الجماعات الإرهابية تحتاج إلى دعم و تمويل مادي كبير للتمكن من مواصلة عملياتها للوصول إلى الهدف الذي قامت من أجله فقد تلجا هذه الجماعات الإرهابية إلى القيام ببعض العمليات بهدف الحصول على هذا المال . هذا على مستوى إرهاب الأفراد أما في حالة إرهاب الدولة فإن للعامل الاقتصادي دورا مهما فيه فقد تقوم بعض الدول الكبرى باستغلال غير مشروع لموارد و ثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمانها من السيطرة على مواردها و ثرواتها و هو ما يعرف بالاستعمار الاقتصادي .

وإن عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية و التفاوت البين بين الدول و إغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة قد يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات الإرهابية بهدف الانتقام من الوضع القائم على أمل الوصول إلى وضع أفضل .

بيد أن الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى إتباع سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة في حق بعض الدول و الشعوب كحرمان هذا الشعب و تجويعه المتعمد قد يولد شعورا مضادا و بالتالي القيام ببعض العمليات ضد الدول المستعمرة و القوية ، و من جهة أخرى فإن بعض الدول الاستعمارية تعمل على طرد السكان الأصليين أراضيهم و مصادرة ممتلكاتهم بهدف إقامة المستوطنات و جلب سكان جدد كما هو الحال في إسرائيل مما ينتج عنه نشاط حركة رجال المقاومة المسلحة و القيام بالعمليات الجهادية لإحباط هذا المخطط .

المطلب الثالث: الدوافع الدينية

مما لا يخفى على أحد ما للدين و العقيدة و المذهب من تأثير بحياة الأفراد ، و من المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان و يكبر معه و لا ينتهي بوفاته إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه و عقيدته ، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان و دينه لا تتأثر برأينا بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه و إن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما و الأقل ، وهذا يفسر وقوع العديد من الحروب و لاسيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية .

و الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول و الشعوب و التمكن منها بعد أن فشلت في اختراقها من منافة أخرى و لا أدل على ذلك من نشوب العديد من النزاعات الدينية و المذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن ، من ذلك الحرب الأهلية في يوغوسلافيا و التي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين البوسنة و الهرسك على يد الصرب .

و في أعقاب حرب الخليج الثالثة 2003 و سقوط بغداد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية و من خلفها باقي القوى الاستعمارية إذكاء نار الفتنة الطائفية بين الشيعة و السنة.

بل إن موجة العنف و الإرهاب طالت حتى أبناء الديانات الأخرى و أماكن عبادتهم فكثيرا ا استهدفت الكنائس كما حدث في مصر في كنيسة بالقاهرة في 11 ديسمبر 2016 أدى ى وفاة 27 شخصا و 49 جريحا عن طريق هجوم إرهابي استعمل فيه الحزام الناسف ، و جوم على كنيسة الأقباط بالإسكندرية في مصر سنة 2011 .

إن جماعات العلف و دعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لتحشيد الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم هذه لا تستهدف إلا مواطن الكفر فهي هجمات مشروعة في نظرهم و إن راح ضحيتها المدنيين الأبرياء كل ذلك قصد تحقيق أهداف معينة غالبها سياسية كالمعارضة مثلا لزعزعة نظام الحكم القائم قصد الإطاحة بدولة من الدول عن طريق اطراف خارجية معادية.

المطلب الرابع: الدوافع الإعلامية.

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها طرأ على وسائل الإعلام تطور مسائل أو يفوق فأصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر والحدث لحظة بلحظة. على الهواء مباشرة ، ضف إلى ذلك شبكة الانترنت التي يصعب تعقبها و نتيجة

للسباق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر و تهويله ، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها و أعمالها الإرهابية إن لم تتخذ لنفسها قناة خاصة تبث أخبارها.

من هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية و تنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة و هو ما شجع و يشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية بل تكثيفها كوسيلة لنشر الرعب و الخوف بين الجماعات و الأفراد و هو ما نجحت فيه إلى حد كبير .

لقد أصبحت وسائل الإعلام تتهافت على الجماعات الإرهابية لتبث أخبارها للفوز بسبق الخبر الصحفي و كسب الشهرة و المزيد من المتابعين من هنا أصبحت صور المختطفين و عذيبهم وقتلهم و التمثيل بجثثهم منظرا مألوفا عند المتلقي، و هو ما شجع الجماعات الإرهابية الدولي الإرهابية على تصعيد عملياتها و ربما الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في هذه الجماعات .

إن الدافع الإعلامي في جريمة الإرهاب الدولي هدفه دائما هو جذب انتباه الرأي العالمي أتجاه قضية معينة و كسب تأييده للضغط على الدولة أو أي جهة دولية أخرى للقيام بالعمل أو الامتناع عنه و لا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب الدولي على ما تقدم أي نشر القضية فقط و إنما هو يهدف إلى بث الرعب و الفزع في نفوس أكبر عدد ممكن من البشر لأن ذلك يساعد الجماعات الإرهابية على تحقيق أهدافها و أغراضها .

من هنا نرى من أهم وسائل مكافحة الإرهاب و الحد من مده المتزايد تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للرقابة و معاقبة كل من يسوق للإرهاب أو يتعامل معه.

المطلب الخامس: الدوافع التاريخية (العداء التاريخي) .

لا يخلو عصر من العصور أو قرن من القرون من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات في مواجهة دول أخرى أو جماعات عرقية أو قومية أو دينية، و مثل هذه المجازر عادة ما تخلق عداء متأصلا لدى الأجيال المتعاقبة و ما أن تأتي الفرصة الملائمة إلا و تنتقم لنفسها أي لأسلافها، من ذلك مثلا استهداف جيش الأرمني رعايا تركيا و مبعوثيها الدبلوماسيين ف الخارج رها على المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في مطلع القرن العشرين .

المطلب السادس الدوافع الشخصية.

1-ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة كما حصل عام 1972 عندما قام بعد الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج المسافرين وهبطوا بالطائرة في مطار الجزائر العاصمة.

2-الرغبة في مغادرة إقليم دولة معينة و ذلك بخطف طائرة لغرض الهرب إلى إقليم دولة أخرى مثلما كان حاصلا خلال الحرب الباردة ففي سنة 1970 خطفت مجموعة من الجيش الأحمر طائرة يابانية و طالب الخاطفون الطيار بالتوجه إلى كوريا الشمالية طلبا للجوء السياسي ، وبعد سنة أي 1971 قام أربعة طلاب أثيوبيون باختطاف طائرة أثيوبية و أجبروا قائدها على التوجه إلى الخرطوم ثم إلى مصر ثم ليبيا حيث طلبوا حق اللجوء .

3- الهروب من تنفيذ الأحكام : قد يكون السبب وراء اختطاف الطائرة محاولة مغادرة الدولة و الفرار إلى دولة أخرى هربا من تنفيذ أحكام قضائية .

4- و قد تنفذ العملية الإرهابية من قبل شخص مختل عقليا أو مضطرب نفسيا من ذلك قيام امرأة عام 1972 باختطاف طائرة إيطالية متجهة من روما إلى ميلانو و أكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ بألمانيا الغربية ثم استسلمت بعد ذلك للسلطات الألمانية التي اكتشفت أن الخاطفة كانت مختلة عقليا .

5- وقد تصل الدوافع الشخصية للعمليات الإرهابية حد التضحية بالنفس كأن يفجر المنفذ نفسه وسط حشد من الناس يضم الأعداء و غيرهم انتقاما لنفسه و أسرته و هذا ما هو مشاهد في العراق في أعقاب نظام صدام حسين .

خلاصة الفصل

إن هيئة الأمم المتحدة قد عملت بشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة و محاولة مكافحتها منذ وضعت وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية وطورتها لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب و مكافحة المسؤولين عنه حيث تقدم هذه الاتفاقيات التي يرجع أقدمها إلى عام 1963 أدوات قانونية أساسية لمحاربة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله من خطف الطائرات إلى حجز الرهائن إلى تمويل الإرهاب، و إن غالبية بلدان العالم قد صادقت على معظم الاتفاقيات التي تم وضعها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني و المنظمة البحرية الدولية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفصل الثاني

تمهيد:

إذا كان من المتفق عليه الآن أن الإرهاب الدولي يعد إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة الّتي تهدد سلام وأمن المجتمع الدولي، واستقرار العلاقات الدولية، وتلحق الأذى بالمرافق الدولية كوسائل النقل الجوي والبري والبحري وتشيع العنف والرعب في نفوس الأبرياء من الناس، فمن الواجب على الدول والحكومات أن توحد جهودها وتتعاون فيما بينها وتتفق على محاربة الإرهاب، ومكافحة أشكاله الإجرامية.

يبدو الآن، مع تصاعد موجات الإرهاب وحوادثه شبه اليومية التي تتّسم بشكل متزايد بالدموية والقسوة وعدم التمييز، أن الحكومات والشعوب أصبحت أكثر تصميما وعزما على مواجهته.

وعليه، بذلت بعض الدول جهودا، سواء على المستوى الداخلي، الإقليمي أو الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي، ومن هذه الجهود ما نُص عليه في الاتفاقات الدولية، أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو ما احتوته التشريعات الوطنية. وباعتبار منظمة الأمم المتحدة مختصة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وتهيئة الظروف للرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها، فحوادث الإرهاب الدولي تضرب في الصميم هذه الأهداف السامية، لذا نشير إلى مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي لتحقيق هذه الأهداف المنتظرة.

المبحث الأول: الآليات القانونية للحد من ظاهرة الإرهاب

تعددت الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وخصوصا، جهود الأمم المتحدة، فقد بدأ اهتمامها بمشكلة الإرهاب الدولي مع تزايد حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(خطف الطائرات) فعملت على إصدار الكثير من مشروعات القوانين والتوصيات التي أعدتها في إطار الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية [1].مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات رأت المنظمة معالجة ظاهرة الإرهاب باعتبارها إحدى المشاكل التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الدولي محاولة إيجاد تعريف مناسب تندرج في إطار مكافحة الظواهر الإرهابية، مع إعداد اتفاقات دولية تنظم إطارا في التعاون الدولي لمنع وقمع بعض أشكال الإرهاب، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، والتي تظهر من خلال المقاربة القانونية اللائحية لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة

تحولت النظرة الواقعية للمجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي من أفكار ونظريات تتحدث عن تقنين جنائي دولي ومحكمة جنائية دولية إلى أفكار أكثر عملية تتفق مع طبيعة القانون الدولي، كان من نتائج هذه النظرة الواقعية توقيع الأمم المتحدة على 12 اتفاقية و برتوكولا ، و هي كالأتي :

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموّقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963.
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموّقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموّقعة في مونتريال في 23سبتمبر 1971.

[1] د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 231

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموّظفون الدبلوماسيون ،والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.
- اتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في 03 مارس 1980.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم والطيران المدني الدولي ،الموقع في مونتريال في 24 فيفري 1988.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في 10 مارس 1988.
- اتفاقية تمييز المتفجرات اللاسلكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في 01 مارس 1991.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999. والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.

تتناول بعض جرائم الإرهاب الخطيرة[1] أهمها :

[1] – Rapport intérimaire, technologie et terrorisme, www.nato-pa.int/index.htm

1 – الاتفاقات الدّولية لحماية الطيّران المدني :

أبرمت المنظمة الدولية للطيران المدني ثلاث اتفاقات خاصة بمنع وقمع الإرهاب وهي:

أ – اتفاقيـة طوكيـو لسـنة1963: تـم التوقيـع علـى اتفاقيـة منظمـة الطيـران المـدني الـدولي الخاصـة بـالجرائم وبعـض الأفعـال الأخـرى المرتكبـة علـى مـتن الطـائرات فـي طوكيـو في1963/09/14، دخلت حيز النفاذ

في1969/12/01[1]، بلغ عدد الدول المنضمة إليها171 دولـة، وهذا بتاريخ 2001/09/17 [2]. تتكون الاتفاقية من ست وعشرين مادة، تضمن بعضها مبادئ تتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فتطبق على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، وكذلك الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تُعرض أو يحتمل أن تُعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأحوال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها تطبق الاتفاقية كذلك على الجرائم التي ترتكب والأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولـة، ولا تنطبق الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة. كما تضمنت مواد أخرى مبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة، وهي مبادئ تطبق في حالات الاختطاف، فعلى سبيل المثال قضت المادة 03 في فقرتيها 01 و 02 باختصاص دولة تسجيل الطائرة في ممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة[3]، كذلك تعترف المادة الرابعة باختصاص أية دولة غير دولة التسجيل في مباشرة اختصاصها

[1] – Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org

[2] Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org

[3] المادة 1/3 و2 من الاتفاقية الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 1963/09/14.

الجنائي، وذلك في حالات معينة [1].وضعت المادة 11 من الاتفاقية الواردة تحت الباب الرابع المعنون "الاستيلاء غير المشروع على الطائرة" وهي التي تهمنا في هذه الاتفاقية كونها عالجت مسألة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير القانوني عليها. فنصت على ما يلي: » **في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها،أو نوعا من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع في ذلك، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها. في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون** »[2].

---

[1]– أ– أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة

أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها .

ج– إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د– إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرة.

هـ – إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضرورية لضمان مراعاة هذه الدول لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية متعددة الأطراف.

[2] المادة 11 من الاتفاقية.

– يفهم من خلال هذه الاتفاقية ضرورة توافر خمسة شروط في عملية السيطرة غير المشروعة على الطائرة، لكي تصبح الدولة المتعاقدة ملتزمة باتخاذ التدابير التي تنص عليها الاتفاقية وهي:

- – أن يكون الفعل المرتكب عملا غير مشروع.
- – أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو الّتهديد باستخدامه.
- – أن يقع الفعل على متن الطائرة.
- – أن يقع أثناء الطيران.
- أن يكون الغرض من الفعل عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها، أو التحكم فيها بأية صورة كانت.

تضمنت الاتفاقية مبادئ تتعلق بالتحقيق الأولي والإجراءات الجنائية، فنصت على أن " **كّلّ دولة متعاقدة أن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطّائرة بتسليمه إليها وذلك إذا اعتقد قائد الطائرة استنادا إلى أسس معقولة أنه قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة وفقا لقانون العقوبات بال دولة المسجلة بها الطائرة** [1]."

أما المادة 13 من الاتفاقية فتترك للدولة الّتي هبطت فيها الطائرة المختطفة سلطة تقديرية بتوقيف المتهم احتياطيا لحين اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، ومع ذلك لا تكون هذه الدولة ملزمة بمقاضاة المختطف أو تسليمه، فالمادة 16 من الاتفاقية لم تفرض أي التزام بتسليم المختطف إلى الدولة التي تطلبه[2].

أخيرا، وضعت الاتفاقية مبادئ تسوية المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية[3].

لئن (إذ) عجزت اتفاقية طوكيو عن تقديم معالجة فعالة وشاملة لمشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[4]، ومع تفاقم حوادث الاختطاف، واتساع نطاقها، اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي لسنة 1970. [5]

ب- اتفاقية لاهاي لعام 1970: أبرمت اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بهولندا في 1970/12/16، دخلت

---

[1] المادة 1/9 من الاتفاقية.

[2] المادة 13 و 16 من الاتفاقية

[3] انظر: المادة 24 من الاتفاقية.

[4] وجهت لاتفاقية طوكيو عدة انتقادات أهمها:

لم يرد في هذه الاتفاقية ما يؤدي إلى اعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب، فقد اهتمت الاتفاقية أساسا بإلزام الدولة التي تهبط بها الطائرة بالسماح للركاب باستكمال رحلتهم في أقرب وقت وإعادة الطائرة والبضائع إلى من يملكها قانونا، بعبارة أخرى الاتفاقية لا تقمع الجريمة ولم تنص على عقوبات معينة.

- **راجع في ذلك: د .أحمد محمد رفعت، د .صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي،ط1، فيفري، 1998 ، ص92 – 93**

[5] – د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 127.

حيز النفاذ في 1971/10/14،[1] انضمت إليها 174 دولة .حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال المجرمة، حيث نصت على أن » **أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:**

أ. **يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال أو:**

ب. **يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال** «[2].

من خلال هذا التعريف تتضح العناصر اللازمة لتكوين الجريمة وهي:

1. **أن يتم الفعل على متن الطائرة:** يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة التي تتم من خارجها، سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية أو التهديد باستعمال نوع معين من السلاح كالصواريخ الأرضية التي توجه إلى الطائرات[3].
2. **استعمال العنف أو التهديد به:** تشترط المادة الأولى أن يتم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة عن طريق العنف أو عن طريق التهديد باستعماله، فالاتفاقية تركز على الاستيلاء غير المشروع من خلال وسائل العنف والتي يدخل بمقتضاها الفعل في نطاق جرائم الإرهاب الدولي[4].
3. **الاستيلاء على الطائرة، أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال:** لا تطبق الاتفاقية على اختطاف الطائرة من قبل قائدها أو بمعاونة شخص خارجها أو بناء

---

[1] Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org

[2] المادة 01 من الاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة على الطائرات، الموقعة في لاهاي 1970/09/16.

[3] استبعد واضعو الاتفاقية هذه الحالات لأنها تدخل في نطاق العلاقات الدولية بين الدول، والتي قرر مؤتمر لاهاي عدم التعرض لها.

– انظر : د .محمد مجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1974، ص 136.

[4] حاولت بعض الدول توسيع نطاق الاتفاقية بحيث تستوعب كّل أفعال الاستيلاء والسيطرة على الطائرة أيا كانت الوسائل المستعملة لارتكابها، وذلك بهدف تغطية حالات الاستيلاء على الطائرات من خلال الغش أو التدليس أو الخداع أو الرشوة، لكن غالبية الدول اعترضت على الفكرة، نظرا لأن اللجوء إلى الّتدليس أو الغش لا يعرض سلامة الطائرة أو الركاب لخطر.

–Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 29.

على أوامر غير مشروعة من قبل جهة توجد على الأرض، لكن يكفي أي فعل يتحقق به فعل السيطرة على الطائرة أو على قيادتها وتوجيهها الوجهة التي يريدها الشخص الذي يتواجد على ظهر الطائرة[1].

4. **حدوث أعمال الاستيلاء أثناء الطيران:** اشترطت المادة الأولى، في الفقرة الأولى، أن ترتكب أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وهي في حالة طيران، وحددت المادة 1/3 من الاتفاقية الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران، حيث أخذت اتفاقية لاهاي لتحديد حالة الطيران قفل الأبواب وفتحها. ويستثنى من شرط كون الطائرة في حالة طيران حالة الهبوط الاضطراري، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار الطائرة أيضا في حالة طيران على الرغم من فتح الأبواب الخارجية للطائرة، وعليه تجريم الأعمال المذكورة[2].

5 – **ارتكاب أعمال الاستيلاء والسيطرة بصورة غير مشروعة:** يجب أن تتسم الأفعال الصادرة عن المختطف بعدم المشروعية، وهذا يعني الإحالة إلى القوانين الوطنية لكّلّ دولة لتحديد متى يكون العمل الصادر عن الجاني غير مشروع ومتى يكون هذا العمل مشروعا[3]. أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فإن واضعيها وسعوا من نطاق تطبيقها فهي تشمل جميع صور الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وإن لم يؤد ذلك إلى

---

[1] لم تفرق الاتفاقية بين فعل الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة أو الشروع فيه، فيدخل في نطاق التجريم محاولة الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة ولو كان مصيرها الفشل.

– لم تُحدد الاتفاقية، في المادة الأولى، مفهوما للشروع أو الاشتراك، غير أنه يشترط أن يكون الشروع أو الاشتراك من قبل أشخاص على الطائرة لا خارجها، حتى يخضعوا لأحكام هذه الاتفاقية.

– **عن : د .مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 28.**

[2] انظر المادة1/3 من الاتفاقية الّتي تنص على ما يلي: » تكون الطائرة في حالة طيران » منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها «.

[3] د. محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،1974، ص 143.

تحويل مسار الطائرة[1]، كذلك تطبيقها على كافة الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى[2].تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطة، كما يتعين لتطبيق الاتفاقية أن يكون مكان الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي خارج إقليم دولة التسجيل، لذلك لا تطبق الاتفاقية، إذا تم الاختطاف داخل دولة التسجيل، فالاتفاقية تفترض أن تكون رحلة الطائرة المختطفة من الناحية الواقعية دولية[3].أخيرا، وعلى الرغم من اعتبار الاتفاقية خطوة هامة لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، إلا أن ذلك لم يمنع من أن توجه إليها الانتقادات التالية:

1. لم تنص الاتفاقية على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها، فتطبيق الاتفاقية أو عدم تطبيقها مرهون بإرادة الدول المتعاقدة، وعليه قد تتعهد بعض الدول بعدم تطبيق نصوص الاتفاقية على الخاطفين بسبب خوفها من تعرض مصالحها ورعاياها للأعمال الإرهابية ،وهذا ما جعل كلا من المملكة المتحدة وهولندا تبتعد من مسؤولية محاكمة خاطفي الطائرة البريطانية التي نسفت في أمستردام في 1974/03/03.
2. لم تتضمن الاتفاقية أي نصوص بخصوص صلاحية قائد الطائرة عند وقوع جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة عكس ما فعلته اتفاقية طوكيو.
3. لم تعالج الاتفاقية حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من خارجها.
4. لم تنص الاتفاقية على أية حماية قانونية لصالح ركاب الطائرة المخطوفة والذين يضطرون إلى الهبوط في دولة لا يرغبوها، وقد يؤخذون كرهائن[4].

---

[1] عكس اتفاقية طوكيو التي تشمل فقط الجرائم التي تقع على متن الطائرة.

[2] د. محمد المجذوب، خطف الطائرات، مرجع سابق، ص 143.

[3] في حالة وقوع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة في إقليم دولة الّتسجيل، أي إذا كان مكان الإقلاع أو مكان الهبوط يقع داخل إقليمها، فإنّها تطبق تشريعها الوطني على هذه الأفعال.

– عن: د .أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص96 (راجع المادة2/3 من الاتفاقية).

[4] Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.

جـ – اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 :

أبرمت اّتفاقية مونتريال[1] في 23 سبتمبر 1971، [2] وتم إعدادها بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران، ووافق عليها المؤتمر الديبلوماسي [3] اّلذي عقد تحت إشراف المنظمة في مدينة مونتريال في كندا في شهر سبتمبر سنة [4]1971.يمكن القول إن اتفاقية مونتريال قد نقلت حرفيا المواد الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970، فيما عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة (ب) من المادة الثانية [5]،لهذا ستقتصر دراستنا على البحث عن هذه الأحكام الجديدة الواردة في الاتفاقية والتي تنحصر في تحديد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران من جهة، وتحديد الفترة اّلتي تكون الطائرة فيها في الخدمة.

أولا : الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية، يعد مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب عمدا وبصورة غير مشروعة الأفعال التالية :

أ. ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران ،إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخّلّ بسلامة الطائرة.

ب. أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج. أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرات أو التسبب لها بأضرار تجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

---

[1] Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile.

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جانفي 1973، و انضمت إليها إلى يومنا هذا 175 دولة.

[3] H. J. Feroud : « «La convention de Montréal », R. S. C. D. P. C, N. I, : . 1972

[4] Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org.

[5] R. H. Mankiewciez : La convention de Montréal pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, A.F.D.I, 1971, p. 855.

د. أن يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية، أو مصالحها أو إنزال الضرر بها أو عرقلة عملها، إذا كان من أي هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

هـ. أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنّها كاذبة، يكون بذلك يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر[1].

ثانيا : تحديد فترة خدمة الطائرة

حددت الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتعبير "طائرة في الخدمة"، فالطائرة تعتبر في الخدمة منذ اللحظة الّتي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة[2].

هـ – بروتوكول 24 فيفري 1988 التكميلي لاتفاقية مونتريال[3] :

قد ترتكب أعمال غير مشروعة من شأنها الإخلال بسلامة الأفراد في المطارات الّتي تستخدم للطيران المدني الدولي، م ما يؤثّر على ثقة شعوب العالم في أمن هذه المطارات وتعوق أمن وحسن سير الطيران المدني بالنسبة لجميع الدول، ومواجهة لمثل هذه الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف بالمطارات الّتي تخدم الطيران المدني الدولي، تم الاتفاق على إضافة نصوص تكميلية إلى اتفاقية مونتريال[4]. وقد نصت المادة الأولى من بروتوكول 24 فيفري

---

[1] راجع المادة 01 من اتفاقية مونريال

- يستخلص من هذه الاتفاقية أنّها تشترط في كّلّ الأفعال الإجرامية القصد العمدي واللامشروعية، وفي بعض الحالات تشترط أن تكون الطائرة في الخدمة، ومع ذلك فمن المتصور أن يرتكب الفعل الإجرامي قبل دخول الطائرة في الخدمة، مثل وضع قنابل داخل الطائرة تنفجر عند استعمال الطائرة. ولا تشترط الاتفاقية وجود الفاعل أو الجاني على متن الطائرة، بل يكفي لحدوث الجريمة ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة.

- أنظر في ذلك : **G. Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 42 – 43**

[2] انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

[3] انضمت إلى البروتوكول إلى يومنا هذا 107 دولة.

- Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org

[4] انظر ديباجة بروتوكول 24 فيفري 1988 المتعلق بقمع الاعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي..

1988 على أن هذا الأخير يكمل اتفاقية مونتريال، وبهذا تصبح الاتفاقية والبروتوكول وحدة واحدة[1].

وبمقتضى المادة الثانية من البروتوكول فقد تمت إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنّه » **يرتكب جريمة جناية من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا ، بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروحا خطيرة أو الموت أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات الّتي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار.**«[2]

2 – اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدّبلوماسيون :

لقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من الحوادث الإرهابية راح ضحيتها العديد من رجال السلك الدبلوماسي.

[1] راجع المادة 01 من البروتوكول.

[2] انظر المادة 1/1 مكرر "أ" و "ب".

لذلك، عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 2780 (د– 26) المؤرخ في 1971/12/3، إلى دراسة مسألة حماية حرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص[1].

1 – ينبغي الإشارة إلى أن حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية قد ورد النص عليها في اتفاقيات دولية أخرى تعالج أنواعا متعددة من العمليات الإرهابية ومثالها اتفاقية جنيف لسنة1937، والاتفاقية الأوروبية الخاصة تقمع أعمال الإرهاب لسنة 1976.

اقتناعا منها بأهمية الوصول إلى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية إلى منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،نظرا إلى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، فلقد وضعت لهذه الغاية الأحكام الواردة في الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

1- تعتمد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية منهم الموظفون الدبلوماسيين.

---

[1] الجلسة العامة 2202 – 1973/12/14، القرار 2625 (د – 25).

- كذلك يحتوي القانون الدولي العام على مجموعة من القواعد العرفية التي تؤمن حماية المبعوثين الدبلوماسيين تم تقنين هذه الصادرة في 1961/04/18 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.
- اتفاقية فيينا الصادرة في 1963/04/24 الخاصة بالعلاقات القنصلية .

انظر في ذلك: د .عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،1980، ص 256 – 302 الّذي يقول: "لم يكن إبرام هذه الاتفاقية محل رضا من جميع الدول، منها فرنسا التي رأت من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين والمقننة في اتفاقيات فيينا واضحة ومؤكدة ،وأنه لا توجد حاجة إلى وضع قواعد جديدة، وأن المشكلة تكمن في التطبيق الفعال لهذه الاتفاقيات".

– راجع موقف المندوب الفرنسي أمام الّلجنة السادسة للجمعية العامة.

Doc–officials de l'assemblée générale : 26ème session, sixième commission.

2- وتؤكد من جديد عظم شأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والحماية الخاصة التي يجب توفيرها لهم، والالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد.

3- وترى أن من شأن الاتفاقية المرفقة أن تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بصورة أفعل.

4- وتسلم أيضا بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن بأية حالة من الأحوال، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والّتمييز العنصري.

5- وتدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المرفقة.

6- وتقرر أن ينشر هذا القرار المتصلة أحكامه بالاتفاقية.

3 - الاتفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن[1]:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتقر بوجه خاص بأن لكّلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ترى هذه الدول أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه

[1] دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 فيفري 1977.

الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي، نصت المادة الأولى من الاتفاقية التي تتكون من 20 مادة على أن:

- " أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية "[1].

تُلزم المادة الثانية الدولة المتعاقدة بإدخال هذه الجرائم، المنصوص عليها في المادة الأولى، ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لها[2]. تنظم الاتفاقية التعاون الدولي لمنع وقمع جريمة أخذ الرهائن[3]؛ كما تلزم، في حالة قيام دولة طرف في الاتفاقية، بمحاكمة المتهم بجريمة أخذ الرهائن، بضرورة إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة. ويتولى الأمين العام بدوره نقل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية المعنية[4]. وأن يتم إدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الرهائن التي يتم فيها تسليم المجرمين وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها[5].على الدول الأطراف أن تتبادل المساعدة

---

[1]انظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/09/17.

[2]تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

" تعتبر كّل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم ".

[3]– تنص المادة4 على أن: » تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة1، ولاسيما بالقيام بما يلي:

أ – اتخاذ جميع التدابير العملية ،كّل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو الّتنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها.

ب– تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

[4]راجع المادة 7 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[5]راجع المادة 10 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يخص بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات[1].

تعد اتفاقية أخذ الرهائن خطوة أخرى في اتجاه التجريم الدولي للأفعال الإرهابية، وتنظيم الّتعاون الدولي لمنع وقمع هذه الجرائم، دخلت حيز الّنفاذ في 3 جوان 1983. [2]

4 – اتفاقية المنظمّة البحرية الدّولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية :

في نوفمبر عام 1986، قررت المنظمة الدولية للملاحة البحرية تكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية[3].

و بعد عدة اجتماعات، تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية في مؤتمر انعقد في روما في 10 مارس 1988.[4] اقتصر مشروع الاتفاقية، في تطبيقه، على السفن الّتي هي في إبحار، فعرفت السفينة بأّنها :**"كّل بناء أيا كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر، ويشمل تلك الّتي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تعينها على الطفو**[5]**. ولا تنطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو سفن الشرطة ، وعلى السفن الّتي سحبت من الخدمة. لا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.** [6]

---

[1] راجع المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[2] Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org

[3] مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 63 – 64.

[4] دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 01 مارس 1992 ووّقعت عليها 52 دولة.

– **Collection des traités des Nations, www.untreaty.un.org.**

[5] راجع 01 و 02 من الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما 10-10-1988

[6] راجع المادة 02 من الإتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية.

لا تختلف الأفعال الّتي تجرمها اتفاقية روما في مضمونها عن تلك الأفعال الّتي تجرمها الاتفاقات الخاصة بحماية الطيران المدني، تعد جريمة، وفقا لأحكام الاتفاقية[1] :

- أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفينة.
- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه للسيطرة على شخص يتواجد على ظهر السفينة إذا كان من شأن هذا الفعل إعاقة أمن سيرها.
- تدمير السفينة أو إلحاق أضرار بالسفينة أو بحمولتها ويكون من شأن هذه الأضرار إعاقة أمن سير السفينة.
- القيام بوضع متفجرات أو مواد قابلة للإنفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفينة من شأنها أن تدمرها أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها بما يعيق أمن سير السفينة أو يكون من شأنها إعاقة سير السفينة.
- تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدات أو الخدمات البحرية الخاصة بالملاحة، أو إعاقة عملها إذا كان من شأن ذلك إعاقة أمن سير السفينة.
- إعطاء معلومات يعلم الجاني عدم صحتها، و يكون من شأنها إعاقة أمن سير السفينة.
- أعمال الجرح أو القتل إذا كانت مرتبطة بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو الشروع فيها.

غير أن الجديد في هذه الاتفاقية هو عدم اشتراط الجرائم الخاضعة لها توّفر القصد الخاص، بل يكفي توفر القصد العام. وعملا بهذا المبدأ، فإن كان الفعل يعد جريمة عادية وفقا لأحكام القوانين الداخلية إلّا أّنه وعملا بأحكام اتفاقية روما يعد عملا من أعمال الإرهاب إذا وقع على ظهر السفينة. هذا ما أدى إلى توجيه عدة انتقادات للاتفاقية منها : ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر القصد الخاص لدى الجناة حتى يتم التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية. أما الأحكام الخاصة بالاختصاص وإجراء التحقيق الأولي، فلقد نصت عليها المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية[2].

[1] أنظر في ذلك المادة 1/3 من الإتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية..

[2] راجع المادة السادسة و السابعة من الإتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية..

المطلب الثاني : التدابير الردعية لمكافحة الإرهاب

إن مكافحة آفة الإرهاب أمر يهم كل الأمم وقد ظلت المسألة على جدول الأعمال الدولي لعدة عقود، ودخلت مرحلة تاريخية في عام 2006 عندما وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على إستراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب. وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بدور مهم في هذه الإستراتيجية، من خلال مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية و المؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية.[1]

الفرع الأول: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب

بذلت الأمم المتحدة جهداً مقدرا لمكافحة الإرهاب على مختلف مؤسساتها وهياكلها فقد أصدرت الجمعية العامة عددًا من القرارات كان أولها القرار رقم (3034) وكان أول قرار يستخدم لفظ الإرهاب، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية (13) لمكافحة الإرهاب عالجت ثلاث منها الإرهاب الجوي (وهي اتفاقية طوكيو 1963م واتفاقية لاهاي 1970م بجانب البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال الصادر سنة 1988م).

بجانب إقرار الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1994م اتفاقية لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المعهود إليهم القيام بأنشطة مرتبطة بها، كما أصدرت اتفاقية بتجريم احتجاز الرهائن وعالجت الأمم المتحدة الإرهاب البحري باتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988م [2] إن الجمعية العامة :

- إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،وإذ تؤكد مجددًا الدور المنوط بها بموجب الميثاق ،بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين .
- وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ،أياً كان مرتكبوه ،وحيثما ارتكب ، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين .

---

[1] مجلس الأمن: لجنة مكافحة الإرهاب، الامم المتحدة،2010

- www.un.org/ar/sc/ctc/action.htm.

[2] أبو بكر عبد الوهاب محمد، **إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب**، الندوة العلمية: **قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 183، 184.

- اذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 ديسمبر 1994م والإعلان المكمل عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ،الوارد في مرفق الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 ديسمبر 1996،ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب . ..[1]

فقد عرض السيد كوفي عنان في كلمته الموجهة إلى الجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن المنعقد في إسبانيا _مدريد 10 مارس 2005 إلى خمسة عناصر انتهجتها الأمم المتحدة في سبل مواجهة ظاهرة الإرهاب لإيجاد إستراتيجية كاملة وشاملة وقائمة متمثلة في :

- إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها .
- حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم .
- ردع الدول عن دعم الإرهاب .
- تطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب .
- الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب .[2]

و قد رحبت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعناصر الإستراتجية تلك على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[3] و تعهدت بمواصلة تطويرها ، و في هذا المؤتمر ، أجمعت الدول الاعضاء على إدانة الإرهاب " بجميع أشكاله و مظاهره" أيا كان مرتكبه، و أينما إرتكب و أيا كانت أغراض إرتكابه" بوصفه يشكل أحد أخطر

[1] الجمعية العامة: الأمم المتحدة، **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**،8 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم (A/RES/60/288).

[2] أحمد فلاح العموس، مستقبل الارهاب الدولي في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 49،50

[3] قرار الجمعية العامة 1/20

التهديدات للسلم و الامن الدوليين" و هو ما يستدعي تعبئة الجهود الدولية لمواجهة هذه الافة الإجرامية المستشرية[1].

أصدرت الأمم المتحدة في عام 2006م إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حددت الإستراتيجية أربعة أركان لعملها وهي:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب .
- تدابير منع الإرهاب ومكافحته .
- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز د ور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.
- التدابير الرامية إلى كفالة التزام حقوق الإنسان.[2]

تحديث الإستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب المعاصر :

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا جديدا عن أنماط الإرهاب العالمي جذبت إليه كثيرا من دول أوروبا الغربية وعد بمثابة الخطوط الأساسية الجديدة لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب العالمي وقد أدى إلى اعتماد مثل هذه التقارير العالمية إلى تغيير كلي وجزئي في سياسات مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي من خلال المحاور التشريعية ،والأمنية ،والسياسية .وقد اعتمدت التقرير في وصفه للأنماط الجديدة للإرهاب العالمي على الأسلوب العلمي في التحليل والتصنيف والدراسة واستخدام وسائل الاستقراء والإحصاء والاستبيان، وتتوزع جهود الدول في مواجهتها للإرهاب غلى خمسة محاور أساسية جديدة هي:

- المحور القانوني التشريعي: ويشمل استحداث القوانين و التجريمات والعقوبات .

[1] الامم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج و اليمن ، وثيقة عمل ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا ، 2009 ، ص 1

[2] أبو بكر عبد الوهاب ، امكانات الاجهزة الامنية و أثر الاخلال فيها على مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، الرياض،2010 ، ص 185.

- المحور الأمني: ويوزع بين جهات الأمن خاصة وأجهزة الاستخبارات بالتنسيق بينهما.
- المحور الدبلوماسي: ويعتني بعقد الاتفاقيات الثنائية التي تضمن تواصل تضافر الجهود.
- المحور القضائي:ويعتني بالمحاكمات الخاصة وتنفيذ العقوبات وتسليم المجرمين.
- المحور العسكري: باعتباره الجهد الأكبر حسما للمعركة مع المنظمات والدول الإرهابية.[1]

الفرع الثاني : التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب

1/تقرير اللجنة السادسة:

أدرج البند المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين ،عملا بقرار الجمعية 105/66 المؤرخ 9 ديسمبر 2011، وبناءًا على توصية المكتب قرارات الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في21سبتمبر2012،أن تدرج البند في جدول أعمالها وان تحيله إلى اللجنة السادسة،ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها 1 و2 و3 و23 و 24 و25 المعقودة في 8 و9 أكتوبر و6 و9 و16 نوفمبر وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية حيث وضع الأمين العام تقريرا يدعو إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/67/158) وآخر عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162 و Add.1).[2]

2/توصية اللجنة السادسة:

أوصت اللجنة السادسة للجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إذ تسترشد الجمعية العامة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه، وتعيد تأكيد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وهي إستراتيجية التي اعتمدت في 8سبتمبر2006التي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع من أجل التصدي

[1] محمد مؤنس محب الدين، **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها**، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 134،135،137.

[2] الجمعية العامة: الأمم المتحدة، **التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب**،19 نوفمبر2012، A/67/437 ، ص 1.

بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أشارت إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للإستراتيجية التي أجريت في 4 و5 سبتمبر 2008 و8 سبتمبر 2010 و28و29 جويلية 2012 على التوالي و إلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات.إضافة إلى القرار 272/62 المؤرخ 5 سبتمبر 2008 و297/64 المؤرخ 8 سبتمبر 2010 و282/66 المؤرخ جويلية 2012 .كما تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة .

وقد درست تقرير الأمين والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، حيث أدانت بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وهيبت الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق دون إبطاء إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للإستراتيجية ،بوسائل منها التعبئة الموارد والخبرات، كما أشارت إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الإستراتيجية وتحديثها ،وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين أشارت في هذا الصدد إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لدى قيامه بذلك معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة بما يكفل تنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموما.[1]

المبحث الثاني : أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي

يدور في السنوات الأخيرة الحديث المتكرر عن تطور الإرهاب الدولي وانتقاله من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي مستخدما في ذلك تقنيات جد متطورة كالقيام بالتفجير عن طريق التحكم عن بعد بشكل يتسم بالتنظيم المحكم والسرية التامة. كلها تحديات أمنية كبيرة تواجه احتياطات الدول وسياساتها الأمنية حيث تأكدت في كل مرة فشلها أمام نجاح وبتفوق

[1] الوثيقة رقمA/67/437 ،ص 3، 7، 8.

الهجمات الإرهابية والمخططين لها ، أصبح بذلك محور اهتمام المجتمع الدولي برمته سواء دول أو منظمات أو مؤسسات أمنية ...أمام هذه التطورات الأخيرة قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسئول الأول عن حفظ الآمن والسلم في العالم بوضع خطة عمل متكاملة تبحث مسببات وحلول تعالج تفاقم خطر الإرهاب الدولي .

المطلب الأول : دور الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق هيئة ميثاق الأمم المتحدة ودراستها والوصول إلى توصيات وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعيا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية دون اللجوء للقوة.

تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 حيث أصدرت العديد من القرارات في هذا الشأن أهمها: القرار 3034 الصادر بتاريخ 81 ديسمبر 1972 أدانت فيه الجمعية العامة أعمال الإرهاب التي تستخدمها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، إضافة للقرارات رقم 102 الصادرة عام 1976 والقرار رقم 147 الصادر عام 1977 والقرار 145 لعام 1979 ، إضافة للقرارات رقم 109 ورقم 130 والقرار 159 و 16 لعام 1985 كلها قرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه[1].

وبالتحديد في تاريخ 12 ديسمبر 1965 أعلنت الجمعية العامة الأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في[2]:

- ليس من حق أي دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

[1] محمد فتحي عيد : " اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2002، ص 225

[2] محمد السماك، " الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الثانية، لبنان، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1992، ص 200.

- ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وما إلى غير ذلك لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو عن بعض حقوقها ضد إرادتها.
- ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بالنظام.

1. **القرار 2625 الصادر بتاريخ 42 أكتوبر 1970:** يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تضمن الإشارة إلى جرائم إرهاب الدولة بالنص على ضرورة امتناع الدول عن تنظيم أو تشجيع تنظيم عصابات مسلحة بغية القيام بغارات على إقليم دولة أخرى إضافة لامتناع الدولة عن تنظيم و تشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى وعدم السماح باستخدام إقليمها كنقطة انطلاق لأنشطة منظمة ترمي لارتكاب أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى كما يتعين على الدولة الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تدبير أو تشجيع أو السماح بأنشطة مسلحة تخريبية إرهابية تستهدف تغيير نظام[1].
2. **القرار 3034 الصادر بتاريخ 81 ديسمبر 1972:**بناءا على هذا القرار[2]، ثم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول حيث ترفع اللجنة تقريرها للجمعية العامة يتضمن مقترحات وتوصيات من أجل المساعدة للقضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي.لكن قبل التطرق إلى إنجازات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي ارتأينا تسليط الضوء على الخلافات السياسية التي ظهرت بين الدول قبل إصدار القرار 3034 ذلك أثناء دورة الجمعية العامة رقم 72 الخاصة بأبعاد الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته، حيث تجسد الخلاف في ظهور ثلاث اتجاهات هي:

أ- **اتجاه ينبذ كل أعمال العنف بصفة عامة:** يرى أنصاره أن كل أشكال العنف غير المشروعة لا بد من عقاب وقمع مرتكبي الأعمال الإرهابية، أخذت بهذا الاتجاه دول أوروبا الغربية والو.م. أ .وهو اتجاه يوسع كثيرا من مفهوم الإرهاب الدولي الذي ليس هو

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، " ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام" الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 161

[2]القرار 3034 أيدته 76 دولة و عارضته 35 دولة بينما امتنعت عن التصويت 17 دولة.

الشكل الوحيد للعنف في العالم كما أنه لم يفرق بين العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي [1]،والعنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير.

ب- **اتجاه يدين كافة أعمال الإرهاب مع القضاء على كافة مسبباته:**هو اتجاه ينبذ فقط أفعال الإرهاب ولكنه في الوقت ذاته يحث كافة الدول على بذل الجهود الدولية والوطنية للقضاء على كافة مسببات ودوافع الإرهاب، هو اتجاه يمثل موقف الدول العربية والإفريقية والأسيوية.

ت- **اتجاه يفرق بين العنف المستخدم لتحقيق حق مشروع و غيره المستخدم في الإرهاب** :يري أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين نوعين من العنف أو لهما المستخدم لتحقيق حق مشروع مثل حق التقرير المصير أو التحرر من الاستعمار أو العنصرية و ثانيهما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي و هو عنف غير مشروع محرم دوليا ،هذا الاتجاه يمثل أراء دول أوروبا الشرقية و الإتحاد السوفيتي سابقا[2].اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بمقر الأمم المتحدة في الفترة بين 61 يوليو إلي 11 أغسطس 1973 ، حيث قررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

- **الأولى: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي:**اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1 إلى 2 أغسطس 1973 ناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز ومن فرنسا واليونان وهايتي و إيران ونيجيريا وفنزويلا، و رأى بعض أعضاء اللجنة منهم فرنسا والجزائر ضرورة إجراء دراسة معمقة للظاهرة للتوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لكن رأى البعض الآخر منهم كندا و الولايات المتحدة الأمريكية أن التعريف المحدد للإرهاب الدولي ليس ضروريا حيث يستحسن تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة.

ذهب البعض الآخر إلي ضرورة تعريف الشروط الواجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا في هذا الصدد رأى البعض أن أعمال العنف المرتكبة أسباب سياسية أو اقتصادية أو

[1] تتكون اللجنة من 35 عضو:

الاتحادالسوفياتي،اورجواي،إيران،إيطاليا،بربادوس،بنما،تركيا،تشيكسلوفاكيا،تونس،الجزائر،أوكرانيا،تنزانيا،سوريا،زائير،زامبيا،السويد،غينيا،فرنسا،الولايات المتحدة الأمريكية،اليابان،اليمن،يوغسلافيا،اليونان.

[2]منتصر سعيد حمودة ، "الإرهاب الدولي "، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2006،ص 233.

اجتماعية لا تعد أعمال إرهابية دولية باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، كما ظهرت وجهة نظر أخرى تعتبر أن أعمال الإرهاب الداخلي غالبا ما تترتب عليها آثار دولية فهي تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير كما يجب التمييز بين الكفاح الذي تميزه حركات التحرير الوطني و الإرهاب الدولي.

فيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التي تمارس في نطاق واسع بواسطة الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية إضافة لاستخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية الذي تمارسها الدولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى تدخل جميع هذه الأعمال في نطاق أعمال إرهابية نظرا لخطورتها وجسامتها.

ذهبت مجموعة أخرى لضرورة تركيز جهود اللجنة حول أعمال العنف المرتكبة من الأفراد أو المجموعات كما أضاف أن الأعمال المقترفة من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع للعديد من القواعد الدولية التي يتم بحثها في إطار حقوق الإنسان في وقت النازعات المسلحة حيث لا يتم إدخالها ضمن الأعمال الإرهابية[1].

- **الثانية: اللجنة الفرعية المعنية بحيث أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي:** اجتمعت اللجنة خلال الفترة من 3 إلى 6 أغسطس 1973 ناقشت اللجنة الجوانب المختلفة خاصة ما يتعلق بأهمية دراسة أسباب الإرهاب الدولي والعلاقات بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر.

ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة بحث الحلول السلمية والعادية التي تمكن من القضاء على أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي حيث قدمت مجموعة دول عدم الإنجاز اقتراح للجنة يفرق بين الإرهاب الفردي و إرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول.

[1] صالح بكر الطيار و أحمد محمد رفعت ،" الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 991.

- **الإرهاب الفردي:** هو مصدره عوامل اجتماعية ونفسية و وارثية. يتم بحث هذه الأسباب خارج عن نطاق عمل اللجنة.
- **إرهاب الدول:**يتمثل في السجن الجماعي،ممارسة التعذيب، المذابح الجماعية، أعمال الثأر، ممارسة التمييز العنصري، استغلال الموارد ....
- **الإرهاب الموجه ضد الدول:** تمارسه فئة اجتماعية محرومة من حقوقها، أو عندما تكون ضحية أنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير عادلة، أو في حالة فشل الوسائل القانونية في تحقيق العدالة[1]. كان من رأى بعض الوفود مثل سوريا وتنزانيا وجود ارتباط قائم بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها ضد الإرهاب وأن دراسة الأسباب شرط مسبق لتدابير المكافحة، بينما خالفت وفود أخرى مثل السويد واليابان وجهة النظر هذه وذهبت للفصل بين الأسباب الدفعة للإرهاب والإجراءات المتخذة لمكافحته.فأسباب الإرهاب تتميز بالتعميد واتساع نطاقها مما يصعب القضاء عليها بصفة نهائية أما أعمال الإرهاب تؤدي بحياة الأبرياء لذلك وجب العمل على مكافحتها أما تدابير منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة ينبغي عدم التأخير في اتخاذها.

3. **صدر قرار من الجمعية العامة سنة 1973:** نص على ضرورة اتخاذ تدابير و إجراءات لمنع الإرهاب ثم ألحق به قرار صدر في 41 ديسمبر من نفس السنة تمحور حول منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي.

4. **القرار 159 الصادر بتاريخ 71 ديسمبر 1984:** في الدورة التاسعة و الثلاثين عن الجمعية العامة الذي يتعلق بعدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدول حيث أعربت عن عمق قلقها إزاء كثرة الممارسات الإرهابية الصادرة عن الدول بارتكابها أعمال عسكرية أو أعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي و تقرير الشعوب لمصيرها، حيث طالبت جميع الدول ب: امتناعها عن كل عمل يهدف للتدخل و الاحتلال العسكري أو لتغيير النظم السياسية بدولة ما بالقوة، إضافة لإيقاف الفوري لكل عمل غير مشروع يهدف للإطاحة

[1] المرجع نفسه ، ص 102

بالنظام و تغيير سياسة واحترام الدول وفقا للميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بسيادتها واستقلالها و تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي[1].

5. **القرار 16 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985:** ذلك في الدورة الأربعين للجمعية العامة الذي يتضمن مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي النظر في ذلك. من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة جميع الدول ب: الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أو تحريض أو الاشتراك في ارتكاب الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التغاضي عنها، تعاون الدول مع أجهزة الأمم المتحدة للإسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي التي منها الاستعمار والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان.

6. **القرار 159 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987:** ذلك في دورة 24 للجمعية العامة أشار إلى شجب الأمم المتحدة لاستمرار الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط فيها الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة. فطالبت الجمعية العامة من جميع الدول الوفاء بالتزاماتها والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، كما حث القرار جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة للقضاء نهائيا على الإرهاب الدولي.كما يطالب بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع الكفاح ضده ووضع تعريف له متفق عليه. من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومة الدولية ذات الصلة لاتخاذ التدابير الجدية لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه[2].

7. **القرار 15 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991:** ذلك في الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة التي أشارت إلى انزعاجها البالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي على نطاق العالم والتي تعرض للخطر أرواح بريئة إضافة لأثارها الضارة على العلاقات الدولية. طالب القرار جميع الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تقديم أي

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص 261

[2] نفس المرجع،ص 361.

مساعدة أو التغاضي على الأنشطة الإرهابية. من جهتها حثت الجمعية العامة جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة وحازمة للقضاء سريعا على الإرهاب الدولي.

بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإرهاب الدولي نذكر قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ بمصر بتاريخ 31 مارس 1997، ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبعة في ليون في فرنسا بتاريخ 82 يونيو 1997، إضافة للإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995 وهو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب.

المطلب الثاني : مجلس الأمن و مكافحة الإرهاب الدولي

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله بدءا من سبتمبر 1970 القرار الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء بسبب خطف الطائرات وطالب باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطفها في المستقبل ومنع القيام بأي تدخلات في السفر البحري المدني على المستوى الدولي، منذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة جهودها وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب إلى مرحلة أكثر عمقا وهي الاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. بتاريخ 02 جوان 1976 اتخذ مجلس الأمن قرار يحث فيه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصاتها لردع الأعمال الإرهابية ومنعها.

كما حدد مجلس الأمن عدة قرارات في هذا المجال نذكر أهمها على سبيل المثال القرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات المخفية بغرض اكتشافها، والقرار رقم 1044 الصادر عام 1998 والقرار رقم 1054 بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر عام 1995. إضافة للقرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 91 جوان 1999 على أرس مجموعة تتعلق بالتنديد بالإرهاب ومكافحته[1].

فيما يلي نعرض جملة من القرارات التي أتت بتدابير ملزمة وفعالة في إطار المكافحة:

[1] لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، مجلس الأمن الدولي ، على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ، 15-01-2001 ، www.un.org.documents.htm.2001

1-القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1998: عبر فيه مجلس الأمن عن انزعاجه البالغ بسبب الأعمال الإرهابية الوحشية التي وقعت في 7 أغسطس 1998 في نيروبي ودار السلام أكد فيها على تصميم المجتمع الدولي بجميع أشكاله و مظاهره على مكافحة الإرهاب، التشديد على واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى ،كما يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة وعملية من اجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وامتناع الدول عن التحريض أو المساعدة أو المشاركة في النشاطات الإرهابية[1].

2-القرار 1373 الصادر بتاريخ 82 سبتمبر 2001:يعد أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل رأى فيه البعض الآلة القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول بينما اعتبره البعض الأخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى[2].

صدر القرار في الجلسة رقم 4385تحت عنوان الفصل السابع يلجأ إليه المجلس بتعرض الأمن والسلم إلى الخطر، يخول بموجب ه للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع واتخاذ عقوبات منها فرض الحصار الاقتصادي، المالي، البري، البحري ، ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار إضافة للتدابير العسكرية مع التزام أعضاء المجلس بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الجيوش والسلاح.

وضع مجموعة تدابير على الدول التقيد والالتزام بها قمنا بتقسيمها إلى ثلاث أجزاء:

2-1 التدابير الخاصة بالدول: تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تدعيمها، كفالة تقديم أي شخص يقوم بتمويل أو تدبير أو إعداد الأعمال الإرهابية إلى العدالة وإد ارج هذه الأعمال في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة إضافة لتبادل أقصى حد من المساعدة فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بدعم أو تمويل الأعمال الإرهابية تجسيد التعاون من خلال الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية[3].

[1] مقال بعنوان " نص قرار مجلس الأمن رقم 1189"، جريدة الشرق الأوسط، الأحد 30 سبتمبر 2001، العدد 8342، ص 10

[2] أحمد حسين سويدان، " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 156

[3] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر سنة 2001 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي

2-2 التدابير الخاصة بتمويل الإرهاب: تتجسد في منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لمن يحاولون ارتكاب الإرهاب والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

2-3 التدابير الخاصة بتحركات مرتكبي الأعمال الإرهابية :تتمثل في عدم توفير الملاذ الأمن لممولي أو مدبري العمليات الإرهابية و منع تحركات الإرهابيين بفرض ضوابط فعالة على الحدود على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر ، التماس سبل تبادل المعلومات العملية الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين و شبكاتهم والاتجار بالأسلحة والمواد الحساسة... إضافة إلى ما سبق نجد أن القرار تضمن إنشاء آلية خاصة لمراقبة تنفيذ القرار وفقا للمادة 82 من نظامه الداخلي المؤقت و هي لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه[1]، تتولي مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذ القرار .

3-القرار 1526 الصادر بتاريخ 30يناير 2004: اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4908 أستهل القرار مقدمته بإعرابه الشديد عن إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى التي تستهدف قتل المدنيين الأبرياء و تدمير الممتلكات و زعزعة الاستقرار، كما أكد على ضرورة الشراكة الدولية بين الدول والمنظمات والهيئات لمواجهة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات و كيانات[2].

[1] تشكيلة اللجنة : بريطانيا ، إيرلاندا الشمالية، الإتحاد الروسي ، كولومبيا، أوكرانيا، تونس ، بنغلاديش، جمايكا، سنغافورة، الصين، المالي، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية

[2] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1526 الصادر سنة 2004 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي ضد حركة القاعدة و طالبان.

مضمون القرار 1526:

من خلال دراستنا لمحتوى القرار اعتمدنا تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء رئيسية محاولة منا تبسيط معانيه ومعرفه التدابير الإلزامية الواردة فيه ومن هي الأطراف الفاعلة المعنية بالتطبيق والتقيد بها:

أولا: المهام الملزمة للدول : تتمثل في جملة من الإجراءات ثم إيجازها في منع دخول أعضاء تنظيم القاعدة أو طالبان... إلى أراضي الدول أو المرور بها ومنع النقل المباشر أو غير المباشر أو البيع لهذه الجماعات أو استخدام السفن أو الطائرات لنقل السلاح أو توفير التدريب العسكري أو المشورة الفنية ، امتثال الدول لجميع الالتزامات والتدابير بحيث تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية تتيح التنفيذ الفوري لهذا الإجراء إضافة لإبلاغ اللجنة نتائج جميع التحقيقات و إجراءات التنفيذ و تقديم تقارير تنسم بالدقة و التفسير في حالة عدم تقديمها إلى اللجنة[1].

ثانيا: مهام اللجنة: هي الانجاز الذي أتى به هذا القرار حيث تعد بمثابة الحارس علي تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار التي يجب على الدول تنفيذها والتقيد بما جاء فيها، متابعة مدي تنفيذ الدول للتدابير بالرسائل الشفوية أو الخطية وزيارة بلدان مختارة لتعزيز التنفيذ التام.

تتسلم اللجنة من الدول الأعضاء أسماء لأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان المرتبطين بأسامة بن لادن و الأفراد والجماعات ... لإدراجهم في قائمة اللجنة مع تقديم ما يؤكد ارتبط الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم مع تنظيم القاعدة، تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير شفوي مفصل لمجلس الأمن كل 120 يوم علي الأقل بشان ما أحرزته الدول كما تقدم للمجلس في غضون 71 شهر تقييما خطيا عن جوانب نجاح الدول و التحديات التي تواجهها كما تقوم بتقديم قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها مع ذلك أسباب عدم التقديم.

[1] مقال بعنوان " الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب"، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org//terrorism.html

ثالثا: مهام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: مقره نيويورك يعمل تحت توجيهات اللجنة أعضاؤه مؤهلين و ذوي خبرة متصلة بأنشطة تنظيم القاعدة أو حركة طالبان بما فيها تشريعات مكافحة وتمويل الإرهاب و المعاملات المالية الدولية وحظر الأسلحة والانجاز بالمخدرات.

4-القرار 1566 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004:صدر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 ورد في مقدمته التأكيد على ضرورة تعاون الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشاة بموجب القرار 1373 وقلقه البالغ إزاء تزايد عدد ضحايا العمليات الإرهابية.

أورد القرار مجموعة من الالتزامات المتمثلة في تعاون الدول في العثور على أي شخص يقوم بدعم أو تسيير أو ارتكاب أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك أو تمويل أو تخطيط للعمليات الإرهابية بمعني آخر قطع كل احتمالات المساعدة التي قد تمنح للعناصر الإرهابية أمام تدابير التضييق والحصار التي تعمل بها الدول[1].

5-القرار 1540 الصادر بتاريخ 82 ابريل 2004: لم تتوقف جهود مجلس الأمن عن هذا الحد من القرارات بل أصدر العديد منها ما يتعلق لحماية الأسلحة النووية والبيولوجية من استعمالها في العمليات الإرهابية لمالها من أضرار بالغة وهادمة على الصعيد الإنساني والبيئي في هذا الصدد اتخذ مجلس الأمن القرار 1540.

أكد القرار في مستهله علي قلقه المتزايد نتيجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ودعا إلى ضرورة تنسيق الجهود على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للظاهرة ذلك باعتماد قوانين فعالة بمنع أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استعمالها لأغراض إرهابية، إضافة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار الأسلحة النووية ...

[1] راجع قرار مجلس الأمن الدولي 1566 الصادر بتاريخ 08 اكتوبر 2004 الخاص بتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية.

أنشأ بموجب هذا القرار لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتقديم تقارير للمجلس عن مدى تنفيذ القرار 1540 ودعوة الدول إلى تقديم تقرير للجنة في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بدءا من تاريخ اتخاذ القرار[1].

نظرا لخطورة استعمال المواد الكيمائية أو البيولوجية وأثارها الوخيمة أكد القرار وأضاف عدة التزامات تقع على عاتق الدول من بينها التزام الدول خاصة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائة واتفاقية الأسلحة البيولوجية، إضافة لاتخاذ الدول إجراءات قانونية وتشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد السالفة الذكر.

[1] لمعلومات اكثر أنظر لموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على : www.un.org.arabic/ga/

خلاصة الفصل:

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة ومنذ إنشائها سنة 1945 لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدول (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) إضافة إلى عمل لجنة حقوق الإنسان التي أدانت كل الأعمال الإرهابية. ضف إلى ذلك أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي التي تجسدت في عدة وسائل فعالة منها:

مكتب الأمم المتحدة الخاص لمحاربة المخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب الدولي المنشأة بقرار 1373 الصادر في سنة 2001 من طرف مجلس الأمن ولجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية وهناك وسيلة أخرى تمثلت في صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.

الخاتمة

الخاتمـــة :

وفـي الأخيـر نسـتنتج أن ظـاهرة الإرهـاب تعتبـر مـن مظـاهر العنـف الأكثـر فتكـا بالبشـرية وبالمقومات الحضارية والاقتصادية والاجتماعية وعانت منها معظم الدول فقد أصبح مصطلح الإرهاب أكثر مصطلحات شيوعا.

إن الاهتمام المتزايد من أطراف المجتمع الدولي الذي أصبح الهاجس الذي يؤرق الحكومات والمستجدات الدولية من الهجمات الإرهابية المتكررة حيث تخطت جريمة الإرهاب بأبعادها ومؤشراتها وحتى أثارها السلبية المدمرة كل الابعاد الزمانية والمكانية نتيجة التقدم في المواصلات وفي الوسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة كان لابد من تظافر الجهود الدولية والوطنية إذ يقع على عاتق الدول حماية من مواطنيها والحفاظ على الاستقرار والامن وبالقدر ماهي مسالة ذات شأن دولي تتطلب تعاون كل الدول في مختلف المجالات للحد من هذه الظاهرة ، وقد تطرقنا في موضوع دراستنا مجموعة من الخصائص التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى من تعدد أنواعها وأشكالها ودوافعها وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية على الصعيد الدولي لحماية السلم والامن الدوليين أخذت على عاتقها تفعيل سياسات وأليات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مجلس الأمم المتحدة وأجهزتها ومجلس الأمن والجمعية العامة ووكالاتها الفرعية في سن القوانين واتفاقيات وتدابير في تعزيز قدرة الدول على مواجهة تهديدات الإرهاب الدولي من تنسيق ما بين الدول في التعاون في مختلف المجالات للحد من انتشار جريمة الإرهاب .

رغم الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفي إيجاد حلول للقضاء هذه الظاهرة لم تكن هذه الأليات فعالة والنجاعة على مستوى الإقليمي والعالمي ولم تصل الى الطموحات المرجوة والمطلوبة من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج الأتية:

- صعوبة توصل منظمة الأمم المتحدة الى تعريف جامع مانع في إطار إتفاقي إنما قدمت تعاريف لبعض صور الجريمة الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها.
- أنشأت نصوص قانونية تفتقر للإلزامية أدت الى حد من فاعلية تنفذيها من طرف الدول.

الخاتمـــة :

- هيمنة الدول العظمى على قرارات أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الامن والجمعية العامة مما أثر سلبا على الصعيد الإقليمي والعالمي.
- عدم احترام بعض الدول الأعضاء في تطبيق القوانين والقرارات الاتفاقية فيما بين الدول، كما نجد عائق تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية مرتبطة بمبدأ السيادة.
- ضرورة العمل الجدي والتعاون فيما بين الدول في تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق المشترك لمحاربة ومكافحة الإرهاب الدولي.
- كون الظاهرة عابرة الحدود يستلزم على الدول المتقدمة مساعدة الدول الفقيرة بالإمكانيات والوسائل والخبرات في مكافحتها.
- اتخاذ خطوات عملية وإصلاحات وسياسات جديدة وإعادة صياغة وإنشاء نصوص قانونية في الإطار الاتفاقي فيما بين الدول تكون أكثر فعالية واشتراك جميع الدول والتخلص من هيمنة حق الفيتو لدول العظمى.
- تفعيل دور المنظمات الإقليمية والمساعدة في الحد من هذه الظاهرة

محتوى الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر و العرفان	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للجريمة الارهابية	
تمهيد	05
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية	06
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	06
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية	10
المطلب الثالث : أشكال الجريمة الإرهابية	12
المبحث الثاني : دوافع الإرهاب الدولي	16
المطلب الأول: الدوافع السياسية.	16
المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية	17
المطلب الثالث: الدوافع الدينية	19
المطلب الرابع: الدوافع الإعلامية	19
المطلب الخامس: الدوافع التاريخية (العداء التاريخي) .	20
المطلب السادس الدوافع الشخصية.	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني : اليات هيئة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب	
تمهيد	24
المبحث الأول: الآليات القانونية للحد من ظاهرة الإرهاب	25
المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة	25
المطلب الثاني : التدابير الردعية لمكافحة الإرهاب	41

المبحث الثاني : أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي	**45**
المطلب الأول : دور الجمعية العامة:	**46**
المطلب الثاني : مجلس الأمن و مكافحة الإرهاب الدولي	**52**
خلاصة الفصل	**58**
الخاتمة	**60**
فهرس الحتويات	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**66**
ملخص	**/**

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : مراجع باللغة العربية :

❖ **الاتفاقيات و الأوامر**

1. الإتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية.
2. الاتفاقية الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو 1963/09/14.
3. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/09/17.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
5. الاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة على الطائرات، الموقعة في لاهاي 1970/09/16.
6. الاتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما 10-10-1988
7. الإتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية..
8. الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م.

❖ **الكتب**

1. أبو الحسن الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر، صفحة 189.
2. أبو بكر عبد الوهاب ، امكانات الاجهزة الامنية و أثر الاخلال فيها على مكافحة الارهاب، الطبعة الأولى، الرياض،2010 ، ص 185.

3. أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية: قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 183، 184.
4. أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء ،الطبعة الرابعة ،1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

5. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، 1979م، دار الفكر، صفحة 447.

6. أحمد فلاح العموس، مستقبل الارهاب الدولي في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 49،50

7. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، مرجع سابق، صفحة 204

8. الامم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج و اليمن ، وثيقة عمل ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا ، 2009 ، ص 1

9. جمال زايد هلال أبوعين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة 1/2009، دار عالم الكتاب الحديث، عمان، لأردن، صفحة 39.

10. الجمعية العامة: الأمم المتحدة، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب،19 نوفمبر2012، A/67/437 ، ص 1.

11. حمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، الطبعة الثانية ،1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، صفحة 401.

12. د .أحمد محمد رفعت، د .صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي،ط1، فيفري، 1998 ، ص92 – 93

13. د .محمد مجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1974، ص 136.
14. د .مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 28.
15. د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2009، ص 36
16. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، " ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام" الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 161
17. صالح بكر الطيار و أحمد محمد رفعت ،" الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 991.
18. طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، العدد 2، السنة 43، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، صفحة 265.
19. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 231
20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، صفحة 638-639
21. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، 2006م، كردستان ،صفحة 61.
22. محمد السماك، " الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الثانية، لبنان، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1992، ص 200.
23. محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،1974، ص 143.

24. محمد فتحي عيد : " اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2002، ص 225

25. محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 134،135،137.

26. منتصر سعيد حمودة ، "الإرهاب الدولي "، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2006،ص 233.

27. يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 29،1998/10/1م.

❖ **مذكرات و رسائل جامعية :**

1. الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2008م"، رسالة 2001– ماجستير، جامعة آل البيت ،2009، صفحة26.

❖ **المواقع الالكترونية**

1. www.un.org.documents.htm.2001
2. www.un.org//terrorism.html
3. www.un.org.arabic/ga/
4. www.un.org/ar/sc/ctc/action.htm.

ثانيا مراجع باللغة الاجنبية :

1. Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org
2. Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org
3. Collection des traités des Nations Unies, www.untreaty.un.org.
4. Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile.
5. G. Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 42 – 43
6. Guillaume, Le terrorisme international, op. cit., p. 29. -
7. H. J. Feroud : « «La convention de Montréal », R. S. C. D. P. C, N. I, : . 1972

8. Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org
9. Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org.
10. Les traités des Nations Unies réprimant le terrorisme international, www.undcp.org
11. R. H. Mankiewciez : La convention de Montréal pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, A.F.D.I, 1971, p. 855.
12. Rapport intérimaire, technologie et terrorisme, www.nato-pa.int/index.htm

ملخص :

أصبحت جريمة الإرهاب تؤرق المجتمع التي تشكل خطرا وتمديد في استقرار السلم والأمن الدولي مما نتج عن توتر في العلاقات الدولية خسائر بشرية ومادية كبيرة رغم الجمود التي اتخذتها الدول في مكافحتها لم تجد لها حلولا فردية للقضاء على ظاهرة الإرهاب، مما دفع الأمم المتحدة لتحرك والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة باتخاذ قرارات واتفاقيات خاصة القرار 1773 وتدخل الجمعية العامة ودور بقية أجهزة المنظمة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء داخل حدودها أو خارجها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، الإرهاب، الأمم المتحدة.

Summary :

The crime of terrorism has become a concern for society, which poses a threat and extends the stability of international peace and security, resulting in tension in international relations, great human and material losses, despite the stalemate taken by countries in combating it. By adopting resolutions and agreements, especially Resolution 1773, the intervention of the General Assembly and the role of the rest of the Organization’s organs, to strengthen the ability of Member States of the United Nations to prevent terrorist acts, whether within or outside their borders.

Keywords: crime, terrorism, United Nations.